وسما بما هو آت :

مادة ١ — تضاف عبارة " ومصلحة الحدود " بعد عبارة " خفر السواحل " المذكورة فى الفقرة رابعا من المادة ١٥ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ المعدّل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٢ و بالمرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٧ و بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٨

مادة ٢ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم بقانون، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٢ رجب سنة ١٣٥٨ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الدفاع الوطنى

على ماهر — محمد صالح حرب

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩

بردم البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر مستنقعا " بركة " كل أرض تنخفض عما جاورها من الأراضى ، وتركد المياه فيها فى أى وقت من السنة .

مادة ٢ — يجب ردم المستنقعات أو تجفيفها فى الأحوال و بالشروط المبينة فى هذا القانون .

مادة ٣ — تحدد المستنقعات التى ترى وزارة الصحة العمومية وجوب ردمها أو تجفيفها بقرارات وزارية ، وتبين القرارات المذكورة حالة المستنقعات وشروط الردم أو التجفيف والميعاد الذى يتم فيه بحيث لا يزيد فى أية حال من الأحوال على سنتين كما تبين الثمن الذى تقدره الوزارة لأرض المستنقع .

مادة ٤ — يعلن المحافظ أو المدير القرار المشار اليه فى المادة السابقة الى مالك المستنقع المقيد اسمه فى المكلفة أو واضع اليد عليه اذا كان الاسم غير وارد بها ، ويكلفه باجراء الردم أو التجفيف فى الميعاد المحدد بالقرار وطبقا للشروط المبينة به .

اذا كانت أرض المستنقع وقفا ، فيكون الاعلان الى ناظر الوقف .

مادة ٥ — يسجل هذا الاعلان بناء على طلب المحافظ أو المدير فى قلم التسجيلات العقارية الواقع فى دائرته المستنقع .

يترتب على هذا التسجيل جعل أحكام هذا القانون سارية على الغير .

مادة ٦ — يجوز لمالك المستنقع أن يتخلص من واجب الردم أو التجفيف بأن يتنازل عنه للحكومة فى مقابل الثمن المبين بالقرار المذكور .

يجب أن يحصل التنازل فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار وزارة الصحة العمومية بمقتضى اقرار فى قلم كتاب المحكمة الجزئية الكائن فى دائرتها العقار .

يسجل هذا الاقرار بقلم التسجيلات العقارية الواقع فى دائرته المستنقع.

مادة ٧ — اذا انقضت المدة المحددة فى الاعلان ولم يكن الردم أو التجفيف قد تم بالكيفية المقررة ، أو اذا تبين من المعاينة التى يجريها مندوب وزارة الصحة العمومية فى الأوقات المناسبة بعد انتهاء نصف المدة المقررة ، أنه لا ينتظر اتمام الردم أو التجفيف فى الميعاد و بالكيفية المقررة ، فيعتبر المالك عاجزا عن الردم أو التجفيف ، وتصدر وزارة الصحة العمومية قرارا يثبت فيه ذلك .

يسجل هذا القرار بناء على طلب المحافظ أو المدير فى مكتب التسجيلات الواقع فى دائرته المستنقع .

يترتب على هذا التسجيل لمنفعة الحكومة نفس الآثار التى تترتب على تسجيل عقد تنازل الملكية .

مادة ٨ — تودع الوزارة بخزينة المحكمة الجزئية الكائن فى دائرتها المستنقع الثمن الذى قدرته لأرض المستنقع ، كما تودع عند الاقتضاء تكاليف ما أجراه المالك من الردم أو التجفيف .

تعلن المالك بهذا الايداع ، وللمالك أن يعارض فى التقدير فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان بالايداع ، وتكون المعارضة أمام المحكمة المدنية المختصة الكائن فى دائرتها المستنقع .

يجوز للمالك قبض المبلغ المودع دون أن يخل ذلك بما يكون له من الحقوق فى الزيادة .

مادة ٩ — مجرد اعلان المالك بحصول الايداع يؤخذ العقار ولو بالقوة ولا تحول المعارضة دون ذلك .

مادة ١٠ — اذا اقتضت أعمال الردم أو التجفيف مالك المستنقع إشغال أرض مملوكة للغير ، أو إنشاء مجرى بها ، أو المرور فيها ، أو أخذ أتربة منها ، جاز له أن يطلب صدور قرار وزارى بالاستيلاء مؤقتا على الأرض المذكورة طبقا لأحكام المواد ٢٢ و٢٥ و٢٦ من القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادرين فى شأن نزع الملكية للنافع العمومية .

لا تحتسب المدة التى يستغرقها إصدار القرار المذكور ضمن المدة المحددة للردم أو التجفيف .

يحصل مبلغ التعويض الواجب دفعه لأصحاب الأرض المذكورة من مالك المستنقع وفقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١١ — لمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية بعد موافقة مجلس الوزراء أن تتولى ردم أو تجفيف المستنقعات الكائنة فى دائرتها سواء فى حالة تنازل المالك عن ملكية المستنقع أو فى حالة صدور قرار بعجزه عن ذلك .

مادة ١٢ — لا يجوز بدون إذن خاص من وزارة الصحة العمومية إحداث حفر أو توسيعها إلى عمق يترتب عليه رشح المياه فيها أو ركودها .

ويستثنى من ذلك المصارف المعروفة بالمصارف العمياء والمعدة لتجفيف الأراضى الزراعية بشرط أن تكون بعيدة عن المساكن بما لا يقل عن كيلو متر ونصف كيلو متر ، وإذا كانت المسافة أقل من ذلك فيشترط تجفيفها صناعيا باستمرار .

ولا يسرى هذا الحكم على من يتولى التزاما من التزامات المرافق العامة ، على أنه يجب عليه القيام بالردم أو التجفيف بمجرد انتهائه من العمل الذى أوجب إحداث الحفر وإن لم يقم بذلك فى خلال المدة التى تحددها له وزارة الصحة العمومية قامت هى بإجرائه على نفقته .

مادة ١٣ — كل من خالف أحكام المادة السابقة سواء بإشر احداث الحفرة أو نقل الأتربة بنفسه أو أمر أو رخص بذلك ، بصفته مالكا للأرض ، أو مستأجرا لها ، أو مديرا للعمل ، أو مأمورا به ، أو بأى صفة كانت ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز دائما للقاضى أن يأذن لوزارة الصحة العمومية بأن تقوم باتخاذ الاجراءات والأعمال اللازمة لإزالة حالة المخالفة على الوجه والشروط المبينة فى الحكم ، وعلى نفقة المالك .

وتحصل نفقات الأعمال التى تقوم بها الوزارة المذكورة تنفيذا للحكم طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٤ — على العمد ومشايخ البلاد التبليغ عن الحفر والبرك الموجودة فى دائرة عملهم إذا كان عمقها يترتب عليه رشح المياه أو ركودها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أيضا التبليغ عن الحفر المستحدثة الواقعة فى دائرة عملهم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الرشح . وكل مخالفة لأحكام إحدى هاتين الفقرتين يعاقب مرتكبها بالزفت أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين معا .

ويكون النظر فى هذه المخالفات من اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بخصوص العمد والمشايخ .

مادة ١٥ — يكون لموظفى وزارة الصحة العمومية المتدبين خصيصا لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية ، ويكون لهم حق الدخول فى أى أرض من الأراضى المشار اليها فى المادة ١١ ، ولا يسوغ إجراء التفتيش إلا بين الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساء .

مادة ١٦ — تشكل فى كل مديرية ومحافظة لجان لمعاينة الحفر والبرك المبلغ عنها وإثبات حالتها ، ويصدر قرار من وزارة الصحة العمومية بكيفية تشكيل هذه اللجان وتحديد الاجراءات التى تتبع أمامها .

مادة ١٧ — تسرى أحكام هذا القانون على المستنقعات التى اتخذت فى شأنها الاجراءات طبقا لأحكام القانونين رقم ٥ لسنة ١٩١٤ ورقم ١٨ لسنة ١٩١٦ ولكنها لم تردم أو تجفف أو لم يردم أو يجفف غير جزء منها مع انقضاء المدة المحددة للردم أو التجفيف .

مادة ١٨ — تلغى أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٠ والقانونين رقم ٥ لسنة ١٩١٤ ورقم ١٨ لسنة ١٩١٦ ، وتلغى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا .

مادة ١٩ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٢ رجب سنة ١٣٥٨ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير المالية

على ماهر — حسين سرى

وزير الصحة العمومية — وزير العدل

حامد محمود — مصطفى محمود المنوريجى

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٣٩

بمنع صنع عيدان الكبريت من الفوسفور الأبيض (الأصفر) أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنع صنع عيدان الكبريت من الفوسفور الأبيض (الأصفر) ويمنع كذلك بيع عيدان الكبريت المحتوية على المادة المذكورة أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج .